

## 36721 - مسافر يعلم أنه سيقدم غداً فهل يجوز له الفطر ؟

## السؤال

سؤالي عن الصيام ، فيجب أن أسافر من ولاية لأخرى في رمضان والمسافة أكثر من 800 ميل ، حسب سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز الإفطار بداية من يوم السفر حيث سأسافر عند الساعة الرابعة صباحاً وأصل عند الساعة 2:30 صباحاً ، ثم أعود لبيتي في اليوم التالي بعد عمل يوم كامل عند الساعة 2:30 ظهراً فهل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم مع العلم بأنني عائد لبيتي ؟ إذا كان الجواب نعم ، فهل يجب أن أفطر من صبح ذلك اليوم أم خلال السفر عند الساعة 2:30 ؟.

## الإجابة المفصلة

أولاً :

نعم ، لك أن تفطر في اليوم الذي تعلم أنك ترجع فيه إلى أهلك .

وقد اختلف العلماء فى جواز الفطر للمسافر إذا علم أنه يقدم غداً

، فذهب جمهور العلماء ( منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ) إلى

جواز الفطر له ، لأنه مسافر فيدخل في قوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/185.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يلزمه الصوم .

قال ابن مفلح في "الفروع" (3/24) :

"وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا لَزِمَهُ

الصَّوْمُ . . . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ وفاقاً للأئمة الثلاثة ( أبو حنيفة ومالك

والشافعى ) لِوُجُودِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ" اه .

وانظر : "الإنصاف" للمرداوي (7/362) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/210) :

"وإذا علم المسافر أنه يقدم غداً فإنه يلزمه الإمساك وهو المذهب

( يعني مذهب الإمام أحمد ) . . . والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك" اه .



ثانياً :

أما وقت الإفطار فلك الفطر في أي وقت شئت ما دمت مسافرا ، حتى ترجع إلى بلدك ، فإن رجعت صائماً وجب عليك إتمام الصيام ، وحرم عليك الفطر حينئذ لأنك قد انقطع عنك وصف المسافر .

انظر : "المجموع" (6/173) .

وإن رجعت مفطراً فقد اختلف العلماء هل يجب عليك الإمساك أم لا ؟

وقد سبق في إجابة السؤال (49008) أنه لا يجب الإمساك .